

الدورة الخامسة والسبعون بعد المائة

175 EX/2 Rev. 2  
١٧٥ م ت/٢ معدلة ٢  
باريس، ٦/١٠/٢٠٠٦  
الأصل: انجليزي

البند ١ من جدول الأعمال المؤقت

تقرير المكتب عن المسائل التي لا يبدو أنها تتطلب المناقشة

بعد دراسة جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة والسبعين بعد المائة، تبين أن البنود التالية<sup>(١)</sup> يمكن أن تندرج في عداد المسائل التي لا يبدو أنها تتطلب المناقشة وذلك وفقاً لأحكام الفقرة ٢ من المادة ١٤ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي.

غير أنه يجوز لكل عضو، طبقاً للمادة نفسها، "أن يطلب فتح باب المناقشة حول أية مسألة يكون المكتب قد أوصى باتخاذ قرار بشأنها دون مناقشة؛ ويجري المجلس في هذه الحالة مناقشة بشأن المسألة المعنية".

البند ١١ من جدول الأعمال المؤقت

اقتراح إنشاء مركز إقليمي تابع للبرنامج الهيدرولوجي الدولي للدراسة العلمية  
لإدارة موارد المياه الجوفية المشتركة يعمل تحت رعاية اليونسكو  
والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية، في طرابلس بليبيا  
(الوثيقة ١٧٥ م ت/١٢ و ١٧٥ م ت/إعلام ١٦)

مشروع القرار المقترح

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكر بأهمية إدارة المياه الجوفية المشتركة وبأهمية العلم في أنشطة اليونسكو،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ١٧٥ م ت/١٢،
- ٣ - يحيط علماً بفرص التعاون الهامة المشار إليها في هذه الوثيقة؛

(١) وافق المجلس التنفيذي في الجلسة العامة التي عقدها يوم ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ على سحب البند ١٩ "اقتراح إنشاء مركز آرتيك الدولي للأطفال كمركز يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)" من تقرير المكتب لكي تدرسه اللجنة المالية والإدارية.

٤ - ويطلب من المدير العام إعداد دراسة جدوى لتقديمها إليه في دورته السادسة والسبعين بعد المائة ثم إلى المؤتمر العام في دورته الرابعة والثلاثين.

البند ٣٧ من جدول الأعمال المؤقت

تقرير المدير العام  
عن تنفيذ برنامج المساهمة والمساعدة في حالات الطوارئ  
(الوثيقة ١٧٥ م/ت/٣٦)

مشروع القرار المقترح

إن المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقة ١٧٥ م/ت/٣٦،

٢ - يحيط علماً بمضمونها.

البند ٤٣ من جدول الأعمال المؤقت

العلاقات مع جماعة شرق افريقيا  
ومشروع اتفاق تعاون بين اليونسكو وهذه المنظمة  
(الوثيقة ١٧٥ م/ت/٤١)

مشروع القرار المقترح

إن المجلس التنفيذي،

١ - إن يضع في اعتباره أحكام الفقرة ١ من المادة الحادية عشرة من الميثاق التأسيسي لليونسكو،

٢ - وقد درس الوثيقة ١٧٥ م/ت/٤١،

٣ - وإن يأخذ علماً مع الارتياح بحالة التعاون القائمة بين جماعة شرق افريقيا واليونسكو،

٤ - ويرى أن من المنشود إقامة علاقات رسمية بين اليونسكو وجماعة شرق افريقيا،

٥ - ويحيط علماً بأن الأمين العام لتلك المنظمة قد وافق على مشروع اتفاق التعاون المذكور،

٦ - يوافق على مشروع اتفاق التعاون الوارد في الملحق ٢ من الوثيقة المذكورة؛

٧ - ويأذن للمدير العام بالتوقيع على اتفاق التعاون باسم اليونسكو وبإقامة علاقات رسمية مع

جماعة شرق افريقيا.

## الملحق ٢

### اتفاق تعاون بين جماعة شرق افريقيا

و

### منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)

إن جماعة شرق افريقيا (المشار إليها فيما يلي باسم "الجماعة") ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (المشار إليها فيما يلي باسم "اليونسكو")،

إذ تضعان في اعتبارهما أن الجماعة قد أنشئت من أجل القيام، ضمن جملة أمور، بتنفيذ رغبة الدول الشريكة فيها في تحقيق التكامل الاقتصادي والسياسي والاجتماعي وفقاً للأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة ومن معاهدة أبوجا التي أنشأت جماعة شرق افريقيا من أجل تعزيز السلام والاستقرار والأمن في المنطقة، وتشجيع التنمية الزراعية وحماية البيئة، وتيسير الجهود المبذولة في المنطقة لتأمين التكامل بين الدول الشريكة فيها وبين شعوبها،

وتضعان في اعتبارهما أن اليونسكو قد أنشئت بهدف السعي، من خلال علاقات التعاون بين دول العالم في ميادين التربية والعلم والثقافة، إلى بلوغ أهداف السلم الدولي وتحقيق الصالح المشترك للجنس البشري،

وتريان أن برامج اليونسكو ترمي إلى الإسهام بطريقة إيجابية في التنمية البشرية المستدامة عن طريق التربية والعلم والثقافة والاتصال والمعلومات،

ورغبة منهما في تنسيق جهودهما لتحقيق أهدافهما المشتركة في إطار معاهدة إنشاء الجماعة والميثاق التأسيسي لليونسكو؛

وإن تضعان في اعتبارهما القرار ١٧٥ م ت/... (سيحدد رقم القرار فيما بعد) الذي اعتمده المجلس التنفيذي لليونسكو في دورته الخامسة والسبعين بعد المائة،

قد اتفقتا على ما يلي:

#### المادة ١ - الغرض

١ - الغرض من هذا الاتفاق هو توفير إطار للتعاون وتسهيل التعاون بين الطرفين. ويشمل هذا التعاون كافة المسائل التي تتصل بمجالات التربية والعلوم والثقافة وتندرج في إطار المهام والأنشطة المتماثلة التي تضطلع بها المنظمات.

#### المادة ٢ - التعاون

- ١ - تقييم اليونسكو والجماعة علاقات تعاون فيما بينهما من خلال الهيئات المختصة في كل منهما.
- ٢ - تجري المنظمات، عند الاقتضاء، مشاورات خاصة بغية اختيار أنسب الوسائل لتحقيق أقصى قدر من الفعالية لأنشطتهما في الميادين التي تحظى باهتمامهما المشترك.

٣ - تحيط الجماعة اليونسكو علماً بأنشطتها التي يمكن أن تهم الدول الأعضاء في اليونسكو. وتدرس كل اقتراح تعرضه عليها اليونسكو في مجالات اختصاصها بغية تنسيق الجهود فيما بين المنظمين.

٤ - تحيط اليونسكو الجماعة علماً بأنشطتها التي يمكن أن تهم الدول الشريكة في الجماعة. وتدرس كل اقتراح تعرضه عليها الجماعة في مجالات اختصاصها بغية تنسيق الجهود فيما بين المنظمين.

#### المادة ٣ - التمثيل المتبادل

١ - يجوز لليونسكو أن تدعو الجماعة إلى إيفاد مراقبين عنها لحضور دورات المؤتمر العام لليونسكو واجتماعات المجلس التنفيذي لدى مناقشة مسائل تكون موضع اهتمام مشترك.

٢ - يجوز للجماعة أن تدعو اليونسكو إلى إيفاد مراقبين عنها لحضور مؤتمر رؤساء الدول والحكومات واجتماعات مجلس الوزراء لدى مناقشة مسائل تكون موضع اهتمام مشترك.

٣ - تتخذ الترتيبات المناسبة، بالاتفاق بين الأمين العام للجماعة والمدير العام لليونسكو، لضمان التمثيل المتبادل للجماعة واليونسكو في الاجتماعات الأخرى التي تعقد تحت رعاية أي منهما لدراسة مسائل تهم المنظمة الأخرى.

#### المادة ٤ - اللجان المشتركة بين الجماعة واليونسكو

١ - يجوز للجماعة واليونسكو أن تعرضا على لجنة مشتركة أي مسألة تكون محل اهتمام مشترك تريان أن من المناسب عرضها على مثل هذه اللجنة.

٢ - تتألف أي لجنة مشتركة من هذا النوع من ممثلين تعيينهم كل منظمة، ويتم تحديد عدد الممثلين الذين تعيينهم كل منهما بالاتفاق فيما بينهما.

٣ - تجتمع هذه اللجنة المشتركة مرة كل عامين، كما تجتمع كلما اعتبرت كلتا المنظمين ذلك مناسباً أو ضرورياً. وتقدم اللجنة المشتركة تقاريرها إلى الأمين العام للجماعة وإلى المدير العام لليونسكو.

#### المادة ٥ - تبادل المعلومات والوثائق

تتبادل اليونسكو والجماعة المعلومات والوثائق بشأن جميع المسائل التي ترى المنظمتان أنها تحظى باهتمامهما المشترك، وذلك شريطة تطبيق ما يلزم من تدابير لصون سرية وثائق معينة.

#### المادة ٦ - تنفيذ الاتفاق

يتخذ الأمين العام للجماعة والمدير العام لليونسكو، لأغراض تنفيذ هذا الاتفاق، كافة الترتيبات الإضافية التي تبدو مستحسنة من واقع الخبرة المكتسبة.

#### المادة ٧ - التعديل والإنهاء

١ - يجوز تعديل هذا الاتفاق بموافقة كلا الطرفين على ذلك كتابةً.

٢ - يجوز لأي من الطرفين إنهاء هذا الاتفاق بإخطار الطرف الآخر بذلك كتابة قبل التاريخ المقترح للإنهاء بستة أشهر. ولا يترتب على إنهاء هذا الاتفاق أي مساس بتنفيذ المشروعات والبرامج الجارية وبمواصلة إنجازها.

المادة ٨ - دخول الاتفاق حيز النفاذ

يدخل اتفاق التعاون هذا حيز النفاذ بمجرد الموافقة عليه من الهيئات المختصة في كلتا المنظمتين وقيام كل من الأمين العام للجماعة والمدير العام لليونسكو بالتوقيع عليه.

وقد دون هذا الاتفاق في نسختين أصليتين باللغة الانجليزية متساويتين في الحجية.

وحرر في..... بتاريخ .....

عن منظمة الأمم المتحدة للتربية  
والعلم والثقافة (اليونسكو)

عن جماعة  
شرق افريقيا

كويشيرو ماتسورا  
المدير العام

السفير جوما ف. مواباشو  
الأمين العام

البند ٤٤ من جدول الأعمال المؤقت

العلاقات مع الاتحاد الاقتصادي والنقدي لغرب افريقيا  
ومشروع اتفاق تعاون بين اليونسكو وهذه المنظمة  
(الوثيقة ١٧٥ م ت/٤٢)

مشروع القرار المقترح

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إن يضع في اعتباره أحكام الفقرة ١ من المادة الحادية عشرة من الميثاق التأسيسي لليونسكو،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ١٧٥ م ت/٤٢،
- ٣ - وإن يأخذ علماً مع الارتياح بحالة التعاون القائمة بين الاتحاد الاقتصادي والنقدي لغرب افريقيا واليونسكو،
- ٤ - ويرى أن من المنشود إقامة علاقات رسمية بين اليونسكو والاتحاد الاقتصادي والنقدي لغرب افريقيا،
- ٥ - ويحيط علماً بأن رئيس لجنة هذه المنظمة قد وافق على نص اتفاق محتمل للتعاون،
- ٦ - يوافق على مشروع اتفاق التعاون الوارد في الملحق ٢ من الوثيقة المذكورة؛
- ٧ - ويأذن للمدير العام بالتوقيع على اتفاق التعاون باسم اليونسكو وبإقامة علاقات رسمية مع الاتحاد الاقتصادي والنقدي لغرب افريقيا.

## الملحق ٢

### مشروع اتفاق

بين

منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)

و

### الاتحاد الاقتصادي والنقدي لغرب افريقيا

إن منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (المشار إليها فيما يلي باسم "اليونسكو")،

و

الاتحاد الاقتصادي والنقدي لغرب افريقيا (المشار إليه فيما يلي باسم "الاتحاد")،

إذ يضعان في اعتبارهما أن اليونسكو قد أنشئت بهدف السعي، من خلال علاقات التعاون بين دول العالم في ميادين التربية والعلم والثقافة، إلى بلوغ أهداف السلم الدولي وتحقيق الصالح المشترك للجنس البشري،

ويضعان في اعتبارهما أن الاتحاد قد أنشئ نظراً لضرورة تشجيع التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الدول الأعضاء، عن طريق تحقيق الاتساق بين قوانينها، وتوحيد أسواقها المحلية، وتنفيذ سياسات قطاعية مشتركة في المجالات الأساسية لاقتصاداتها،

ونظراً إلى أنه يجوز لليونسكو، بموجب المادة الحادية عشرة من ميثاقها التأسيسي، أن تتعاون مع المنظمات والمؤسسات الدولية الحكومية المختصة الأخرى التي تتوافق مهامها وأنشطتها مع مهام وأنشطة اليونسكو،

ونظراً إلى أنه يمكن للاتحاد، بموجب المادتين ١٣ و ٨٤ من معاهدته التأسيسية، أن يعقد اتفاقات للتعاون مع المنظمات الدولية،

وإن يذكران بإعلان واغادوغو (بوركينافاسو) المؤرخ ٥ آذار/مارس ٢٠٠٣ الذي أنشأ منتدى المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية الإفريقية المساندة للتعاون بين اليونسكو ونيباد،

ويحيطان علماً بالاتفاق المعقود بين اليونسكو والاتحاد الإفريقي الموقع في الخرطوم في ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦،

ويضعان في اعتبارهما القرار ١٧٥ م/ت... الذي اعتمده المجلس التنفيذي لليونسكو في دورته الخامسة والسبعين بعد المائة،

قد اتفقا على ما يلي:

### المادة ١ - التعاون

١ - تقييم اليونسكو والاتحاد علاقات تعاون فيما بينهما من خلال الهيئات المختصة في كل منهما.

٢ - يشمل هذا التعاون، فيما يشمله، المجالات التالية:

(١) التعليم؛

(٢) الموارد البشرية؛

- (٣) العلوم الأساسية والهندسة والتكنولوجيا؛
- (٤) العلوم الإنسانية والاجتماعية؛
- (٥) الثقافة؛
- (٦) الاتصال والمعلومات؛
- (٧) إدارة الموارد الطبيعية؛
- (٨) البيئة؛
- (٩) ثقافة السلام؛
- (١٠) الحوار بين الحضارات؛
- (١١) الشباب والمرأة؛
- (١٢) التكامل الإقليمي ودون الإقليمي؛
- (١٣) مكافحة الفقر؛
- (١٤) الأمراض الجائحة والأوبئة، ولا سيما فيروس ومرض الأيدز.

٣ - يجري الاضطلاع بالأنشطة في اتساق مع الأنشطة المنفذة بالاشتراك بين اليونسكو والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا.

#### المادة ٢ - التشاور

- ١ - تتشاور المنظمات بصورة منتظمة، من خلال هيئتهما المختصة، بشأن جميع القضايا التي ذكرت في المادة والتي تحظى باهتمامهما المشترك.
- ٢ - تجري المنظمات، عند الاقتضاء، مشاورات خاصة بغية اختيار أنسب الوسائل لضمان الفعالية التامة لأنشطتهما في الميادين التي تحظى باهتمامهما المشترك.
- ٣ - تحيط اليونسكو الاتحاد علماً بأنشطة برنامجها التي يمكن أن تهم الدول الأعضاء في الاتحاد. وتجري دراسة لكل اقتراح يعرضه الاتحاد عليها فيما يتصل بهذه المجالات بغية تنسيق الجهود فيما بين المنظمتين.
- ٤ - يحيط الاتحاد اليونسكو علماً بأنشطة برنامجها التي يمكن أن تهم الدول الأعضاء في اليونسكو. ويجري دراسة لكل اقتراح تعرضه عليه اليونسكو فيما يتصل بهذه المجالات بغية تنسيق الجهود فيما بين المنظمتين.

#### المادة ٣ - التمثيل المتبادل

يجوز لليونسكو والاتحاد أن يتبادلا الدعوة لحضور الاجتماعات التي يعقدها أي منهما والتي تتناول المسائل التي تحظى باهتمامهما المشترك.

#### المادة ٤ - اللجان المشتركة بين اليونسكو والاتحاد

- ١ - يجوز لليونسكو والاتحاد أن يعرضا على لجنة مشتركة أي مسألة تكون محل اهتمام مشترك يريان أن من المناسب عرضها على مثل هذه اللجنة.
- ٢ - تتألف أي لجنة مشتركة من هذا النوع من ممثلين يجري تعيينهم على أساس التمثيل المتبادل. وتحدد المنظمتان، عن طريق توافقات خاصة، العدد الكلي للممثلين الذين سيجري تعيينهم.
- ٣ - تجتمع هذه اللجنة المشتركة مرة كل عامين، كما تجتمع كلما اعتبرت كلتا المنظمتين ذلك مناسباً أو ضرورياً. وتقدم اللجنة المشتركة تقاريرها إلى المدير العام لليونسكو وإلى رئيس لجنة الاتحاد.

### المادة ٥ - تبادل المعلومات والوثائق

تتفق اليونسكو والاتحاد على تبادل الوثائق التي تتعلق بمجالات تعاونهما، وذلك شريطة تطبيق ما يلزم من تدابير لصون سرية وثائق معينة.

### المادة ٦ - الأنشطة والمشروعات المشتركة

١ - يجوز لليونسكو والاتحاد أن يتفقا على تنفيذ أنشطة مشتركة لصالح دولهما الأعضاء. وتتفق المنظمتان، لهذا الغرض، على طبيعة هذه الأنشطة وشكلها، وكذلك على التزامات كلا الطرفين، لا سيما الالتزامات المالية منها.

٢ - تنسق المنظمتان أنشطتهما المتعلقة بتنفيذ مشروعات مشتركة.

### المادة ٧ - تنفيذ الاتفاق

١ - يتشاور المدير العام لليونسكو ورئيس لجنة الاتحاد بصورة منتظمة بشأن المسائل المتصلة بهذا الاتفاق.

٢ - يجوز للمدير العام لليونسكو ورئيس لجنة الاتحاد، إذا ما اقتضت الضرورة ذلك، أن يتفقا على اتخاذ إجراءات إدارية أخرى لتنفيذ هذا الاتفاق.

### المادة ٨ - التعديل والإنهاء

١ - يجوز تعديل هذا الاتفاق بموافقة كلا الطرفين على ذلك كتابةً.

٢ - يجوز لأي من الطرفين إنهاء هذا الاتفاق بإخطار الطرف الآخر بذلك كتابة قبل التاريخ المقترح للإنهاء بستة أشهر. ولا يترتب على إنهاء هذا الاتفاق أي مساس بتنفيذ المشروعات والبرامج الجارية حتى الانتهاء منها.

٣ - يجري بالتراضي فضّ أي خلاف ينجم عن صلاحية هذا الاتفاق، أو تفسيره و/أو تنفيذه.

### المادة ٩ - دخول الاتفاق حيز النفاذ

يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ في تاريخ توقيعه من قبل الممثلين اللذين تعينهما المنظمتان.

وإثباتاً لما تقدم، قام كل من المدير العام لليونسكو ورئيس لجنة الاتحاد بتوقيع هذا الاتفاق في نسختين باللغة الفرنسية متساويتين في الحجية.

وحرر في ..... بتاريخ .....

عن الاتحاد الاقتصادي والنقدي  
لغرب أفريقيا

عن منظمة الأمم المتحدة للتربية  
والعلم والثقافة (اليونسكو)

سوماييلا سييسي  
رئيس اللجنة

كويشيرو ماتسورا  
المدير العام



اقترح إنشاء المركز الدولي لتقييم موارد المياه الجوفية  
التابع للبرنامج الهيدرولوجي الدولي  
في هولندا، تحت رعاية اليونسكو  
(الوثيقة ١٧٥ م/ت/٤٨ و ١٧٥ م/ت/إعلام ١٦)

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إن يذكر بالأهمية التي تكتسيها إدارة الموارد المائية في عمل اليونسكو،
- ٢ - وقد درّس الوثيقة ١٧٥ م/ت/٤٨،
- ٣ - يحيط علماً بفرص التعاون الهامة المشار إليها في هذه الوثيقة؛
- ٤ - ويطلب من المدير العام إعداد دراسة جدوى لتقديمها إليه في دورته السادسة والسبعين بعد المائة ثم إلى المؤتمر العام في دورته الرابعة والثلاثين.